اختيار رئيس الجمهورية عند خلو منصبه في ظل دستور جمهورية العراق لسنة **2005** (دراسة مقارنة)

أ.د. رحيم حسين موسى

الموبايل : 07711921212

الايميل : daldaraji@uomisan.edu.iq

منتظر صبيح داود

كلية القانون / جامعة ميسان

الملخص :

يتميز موضوع خلو منصب رئيس الجمهورية بأهميته في الانظمة البرلمانية التي تقوم على اساس ثنائية السلطة التنفيذية , حيث غالبا ما يكون دور رئيس الجمهورية هو حلقة الوصل والتنسيق بين السلطتين التنفيذية (المتمثل برئيس الحكومة) والتشريعية (المتمثل بالبرلمان) ويساهم في تقليل حدة تسلط احداهما على الاخرى من خلال اشراكه في بعض الصلاحيات التنفيذية المهمة عند ممارسة رئيس الحكومة لامتيازاته الدستورية التي يكون لها اثر ايجابي او سلبي على السلطتين , وان حالات خلو منصب رئيس الجمهورية تتعدد باختلاف اسبابها واختلاف فترة الخلو والتي قد تكون لمدة محدودة او قد تستمر لمدة طويلة او تكون دائمة , وكذلك تختلف الجهات التي لها صلاحية الحلول محل منصب رئيس الجمهورية عند خلوه حسب الطبيعة التنظيمية في دساتير الدول , ومنها دستور جمهورية العراق النافذ 2005 الذي تطرقت بعض مواده إلى حالة الخلو لمنصب رئيس الجمهورية بشكل مقتضب دون ان يميز بين حالاته او اسبابه بصورة واضحة او كافية , اضافة إلى وجود بعض التناقضات في مواد الدستور عند تنظيمها معالجة حالة الخلو التي قد لا تتلاءم مع طبيعة النظام السياسي المتبناة بموجب الدستور النافذ .

الكلمات المفتاحية : رئيس الجمهورية ، دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، دراسة مقارنة .

selection of the President of the Republic when his post is vacant under the Constitution of Iraq Republic for the year 2005 (comparative study)

Prof. Dr . Rahim Hussein Musa

Mobile: 07711921212

Email: dadaraji@uomisan.edu.iq

Muntather Sabeeh Dawood

College of Law / University of Maysan

Abstract

The issue of the vacancy of the post of President of the Republic is of great importance in parliamentary systems based on the basis of the bilateral executive , authority.

Where the role of the President of the Republic is often the link and coordination between the executive and legislative authorities and reduce the intensity of one of them to the other by involving him in some of the executive powers important when ,the exercise of the Prime Minister of his constitutional privileges.

The vacancy of the post of President of the Republic, which may be for a limited ,period or may last for a long or even permanent period.

Also, the parties that have the authority to replace the position of the President of the Republic in the absence of the position according to the organizational nature in ,the constitutions of States.

Including the Constitution of Iraq in force in 2005, which mentioned some of its articles to the state of vacancy for the post of President of the Republic in a brief ,without distinguishing between its cases or causes in a clear or sufficient.

In addition to the existence of some contradictions in the articles of the Iraqi constitution when regulating the handling of the vacancy of the position may not be compatible with the nature of the political system adopted under the Constitution in force for the year 2005.

Key words: President of the Republic, Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, a comparative study.

المقدمة :

إن تنظيم شغول منصب رئيس الدولة في الانظمة البرلمانية دستورياً وتشريعياً في الانظمة الجمهورية قد تختلف درجتها من دولة إلى اخرى تبعاً لحجم الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ودرجة تأثيره في مقاليد الحكم , فتارة تجد ان بعض الدساتير تمنحه صلاحيات رمزية, واخرى تمنحه صلاحيات مؤثرة على الواقع السياسي, حيث نجد إن معظم الدساتير اخذت على عاتقها تنظيم احكام خلو او شغور منصب رئيس الدولة بهدف ديمومة العملية السياسية وضمان حل الاشكالات وتجاوز العراقيل التي قد تواجه مباشره الرئيس لسلطاته الدستورية بغض النظر عن ما اذا كانت واسعة ام محدودة كون رئيس الدولة يمثل الرمز الاعلى لسيادة الدولة.

ونجد ان الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 الذي اعتمد شكل الدولة الجمهورية الاتحادية اخذاً بالنظام البرلماني قد منح لرئيس الجمهورية صلاحيات اقل حيث توصف اغلبها بالصلاحيات البروتوكولية والتشريفية كونها تصديقية وغير توقيفيه قياسا برئيس الحكومة كما نجد ذلك في المادة (73/ ثانيا و ثالثا و ثامنا) من الدستور العراقي النافذ, إلا إن ذلك لم يمنع من وجود صلاحيات مهمة انيطت برئيس الجمهورية بموجب المواد الدستورية واهمها تلك الصلاحيات المشتركة ((تتطلب شرط موافقة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومثل تلك الصلاحيات طلب اعلان الحرب او الطوارئ بموجب المادة (61/ تاسعا/ أ) من الدستور وطلب حل مجلس النواب بموجب المادة (64/ اولا) من الدستور وطلب تعديل الدستور بالمادة (126/اولاً) من الدستور))، وبالتالي إن حدوث أي عارض مؤقت او دائم يؤدي الى خلو منصب رئيس الجمهورية سيلقى اثره على الوضع السياسي في البلد كون ان منصب رئيس الدولة الاتحادية وبموجب المادة (67) من الدستور النافذ يعد رمزا للوحدة الوطنية وسيادة البلد وضمان لاستقلاله,ويهدف البحث إلى بيان تغطية النصوص الدستورية لكافة اسباب واليات التعامل مع

حالة خلو منصب رئيس الجمهورية مع القاء الضوء على الالية المنصوص عليها ومدى ملائمتها للواقع العملي في ظل دستور العراق لسنة 2005.

مشكلة البحث

ان النصوص الدستورية وحتى القانونية لم تكن كافية او مفصلة تضمن معالجة حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بالشكل المطلوب, مما اثار اشكاليات في التعامل مع التجربة الواقعية التي شهدها العراق في الدورة الانتخابية الثالثة ,وقد ولد ذلك اختلاف في التوجهات العملية في طريقة التعامل مع حالة الخلو في منصب رئيس الجمهورية .

نطاق ومنهج البحث

سنتبع في عرض مضمون البحث على المنهج التحليلي المقارن , حيث يتم عرض حلول الواردة في الدستور العراقي النافذ واخذها بالتحليل اخذين بحداثة التجربة الديمقراطية في العراق , بالإضافة إلى عرض التجارب بالمقارنة مع الدساتير في الانظمة المعاصرة وتطبيقاتها العملية في حل مشكلة خلو منصب رئيس الدولة.

هيكلية البحث

سنقوم في هذا البحث بتسليط الضوء بالدراسة وتوضيح حالات خلو منصب رئيس الجمهورية وتصنيفها في المبحث الاول من خلال عرض صور خلو المنصب في الدساتير العالمية وذلك في المطلب الاول وقد حصرنا انواعها بالخلو المؤقت والخلو الدائم وبيناها بفرعين منفصلين , ومن ثم التطرق الى صورها حسب مضمون الدستور العراقي النافذ وذلك في المطلب الثاني حيث قسمناها الى خلو وغياب واوضحناها بفرعين منفصلين .

اما في المبحث الثاني فسوف نتطرق الى بيان الجهة التي لها الحق في إن تحل محل رئيس الجمهورية لدى خلو منصبه حسب ما تبنته الدساتير العالمية وذلك في المطلب الاول حيث بينا تلك التوجهات الدستورية الى ما يتناسب مع عدد السلطات وهي (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وضحنا ذلك بثلاث افرع , ومن ثم التطرق الى توجه المشرع الدستوري العراقي بهذا الخصوص وذلك في المطلب الثاني من خلال الاجابة عن سؤالين مهمين وهما اولاً من هي الجهة التي تحل محل منصب رئيس الدولة الشاغر وثانياً من له حق تقرير حالة الخلو بالمنصب الرئاسي واوضحنا ذلك بفرعين .

واخيراً سنعرض اهم الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث , وايضا المقترحات التي تتناسب مع طبيعة النظام السياسي والمبادئ الدستورية الواردة في دستور 2005 النافذ.

المبحث الاول

حالات خلو منصب رئيس الجمهورية

سنتطرق في هذا الفرع الى بيان التصنيف او التقسيم المعتمد في الدساتير او الفقه الدستوري لبيان حالات خلو المنصب التنفيذي الاعلى الا وهو منصب الرئيس , وسنبين ذلك من خلال البحث في احكامه من حيث تضمينه في نصوص الدساتير الدولية في المطلب الاول , ومن ثم التطرق الى احكامه في الدستور العراقي النافذ في المطلب الثاني .

المطلب الاول : صور خلو المنصب في دساتير الانظمة المعاصرة

تعددت اسباب شغور منصب رئيس الدولة في الحياة العملية وكان لزاما على فقهاء القانون الدستور ان يصنفوا تلك الاسباب بما يخدم عملية معالجة حالة الخلو منعا للفراغ الدستوري الذي قد يهدد العملية السياسية بالشلل او الارباك وذلك حسب قوة المركز الدستوري للرئيس وفقا لما ممنوح من صلاحيات وواجبات , لذلك نجد اليوم ان اغلب فقهاء القانون اعتادوا على حصر اسباب الخلو ضمن نوعين بالاعتماد على معيار مدة الخلو وهما : الخلو المؤقت والخلو الدائم , وايضا لما فيه من تسهيل على قيام المشرع الدستوري بسن الحلول المناسبة لكل نوع على حدا خصوصا ان اغلب الدساتير لم تتضمن في نصوصها ذلك التمييز حسب مدة الخلو عليه اذا اردنا ان نفصل صور الخلو من حيث المعنى والهدف فسيكون كالتالي :

الفرع الاول : الخلو المؤقت

والمقصود به اصطلاحا هو وجود موانع سواء اكانت طويلة ام قصيرة الاجل (حسب ما يحدده الدستور لكل دولة) تحول بين الرئيس وممارسه مهامه الدستورية لفترة محددة من ولايته الرئاسية وتكون على الاغلب لأسباب متوقعه ومعتادة , والامثلة على ذلك كثيرة منها تكليف رئيس الدولة لنائبه في بعض المهام المعينة ولمدة محددة او قد يكون بسبب السفر خارج الدولة (او حتى داخل الدولة ان كانت مترامية الاطراف) او قد يكون لأداء مهمة رسمية او حضور مؤتمرات دولية او قد يكون السبب نتيجة الإصابة بوعكة صحية عابرة او لغرض العلاج من امراض لم تؤثر على قدراته العقلية او لقضاء فترة نقاهة بعد اجراء عملية جراحية او حتى التمتع بإجازة او قد يكون السبب في تعرض الرئيس الى الاتهام وفي اغلب الدساتير يلزم التوقف عن القيام بمهامه الرئاسية حتى يتم التأكد من صحه الادعاء من عدمه او بسبب التهديدات الداخلية او الخارجية او وجود حالة حرب واهتمام الرئيس بقيادة الرئيس للجيش باعتباره القائد العام للقوات المسلحة .

الفرع الثاني:- الخلو الدائم

يقصد به وجود موانع ثابتة غير متغيره وغير زائلة تحد نهائيا من قيام الرئيس بممارسه اعماله الموكل بها دستوريا وترجع في الغالب الى اسباب لا دخل لإرادته في حدوثها مثل تعرضه الى حالة العجز الدائم الذي يمنعه عن اداء وظيفته الرئاسية بالشكل المطلوب او تعرضه الى امراض عقلية او امراض بدنية تفقده بعض من حواسه الخمسة او لأصابته بأمراض مستعصية مزمنة تتطلب منه رحلات علاجية طويلة تعطله عن التزاماته وواجباته او بسبب حدوث الوفاة المفاجئ اثناء مدة ولايته او قد يكون لإعفائه من مهامه من قبل الجهة المختصة بموجب الدستور او قد يرجع لسبب تقديمه طلب الاستقالة من المنصب بغض النظر ان كانت بمحض ارادته او بسبب تعرضه الى ضغوطات من اي نوع كانت دعته الى ذلك او قد يرجع الى تركه سده الرئاسة لاختفائه او هربه الى خارج الدولة .

وكما تم ذكره سابقا ان كثير من الدساتير لم تذكر صور الخلو الا القليل منها التي اقرت حديثا كالدستور السوري والمصري النافذين [1] .

ونجد ايضا البعض من الدساتير قد اختلفت في بيان اسباب الخلو فمنها من ذكرت الاسباب على سبيل الحصر [2] ومنها من ذكرت الاسباب على سبيل المثال [3] وأخرى اكتفت بالإشارة الى كل ما يمكن اعتباره سبب من اسباب الخلو دون تحديدها [4] .

المطلب الثاني: صور خلو المنصب في الدستور العراقي النافذ.

عند اجراء تقسيم لحالات فراغ المنصب الرئاسي على اساس الاسباب المؤديه الى قيام حالة الخلو في المنصب يمكن لنا إن نقسمه الى حالتين وهما (اسباب طبيعية) و (اسباب غير طبيعية) , حيث نجد ان المشرع قد عالج بالدستور العراقي [5] الحالة الاولى (الاسباب الطبيعية) وتعد الحالة الطبيعية لفراغ المنصب وهي ترجع لسببين هما [6].

أ – انتهاء ولاية الرئيس بانتهاء المدة الزمنية: وهي بانتهاء ولاية الرئيس الاتحادي والمحددة بأربع سنوات (مع جواز إعادة انتخابه لولايةٍ ثانيةٍ فقط) .

ب – انتهاء ولاية الرئيس لانتهاء ولاية مجلس النواب : اورد نص في الدستور للتأكيد على ان انتهاء شغل المنصب الرئاسي مرتبط بانتهاء دورة مجلس النواب العراقي الذي انتخبه لتقلد منصب الرئاسة الاتحادية مع السماح باستمرارية عمل رئيس الجمهورية المنتهي ولايته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد على أن يتم انتخاب رئيسٍ جديدٍ للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقادٍ للمجلس .

ونجد ان دور البرلمان في الحالة الاعتيادية (الاسباب الطبيعية)هو القيام بدوره الاساس في اختيار رئيس الجمهورية الاتحادي [7] ويعتبر الخلو فيه طبيعيا ومتوقعا وليس غريبا حيث يبرز دور البرلمان الطبيعي في اختياره للرئيس الاتحادي بالدورة الانتخابية الجديدة حسب ما عالجه الدستور النافذ .

اما في الحالة الثانية للفراغ الدستوري للمنصب وهي (الاسباب الغير طبيعية) فقد عبر عنها الدستور بمصطلح (أي من الاسباب) دون حصرها وجعلها مفتوحه لتشمل كل ما هو جديد من الاسباب خوفا من ظهور اسباب جديدة قد تكون غائبة عن ذهن المشرع الدستوري وقت سنه الدستور ، اما بالنسبة الى الاجراء البرلماني المتخذ فسيكون ذاته في الحالة الاولى وذلك بانتخاب رئيسٍ جديد , الا ان هنالك سيكون اختلاف حول المدة الرئاسية حيث ان الرئيس الجديد سيكلف بولاية مكملة وليست كاملة أي سيقتصر تكليفه على إكمال المدة المتبقية لولاية الرئيس السابق وعند انتهاءها سيفتح باب الترشيح حسب الاصول المرعية لشغل منصب الرئاسة الاتحادية في الدورة الجديدة , ويظهر دور البرلمان في الحالة الغير اعتيادية لشغور المنصب وحسب اسبابه المختلفة التي قد تكون (مؤقتة او دائمة) .

وقد اخذ اغلب المختصين بالقانون الدستوري عند شرح الدستور النافذ بذات التصنيف الذي سبق وان تم توضيحه من حيث معيار مدة الخلو [8] مع ان الدستور النافذ قد اتى خاليا من أي مصطلح يدل على وجود خلو دائم او خلو مؤقت , حيث اكتفت مواده بذكر حالتين هما حالة الخلو وحالة الغياب [9] , ومنهم من ميز تلك الحالتين من شغور المنصب بمصطلحي هما : العوائق الدائمة (وتشمل الاستقالة , العجز , الموت و الاقالة) والموانع المؤقتة (وهي الغياب) [10], وسنفصل في ادناه تلك الاسباب لحالة خلو المنصب الغير اعتيادية .

<u>الفرع الاول: حالة الغياب</u>

ان مصطلح الغياب الذي استخدمه المشرع الدستوري (ويعد بمثابه حالة الخلو المؤقت) ويراد به المبالغة في صفة الغائب [11] , وافضل معنى للغياب هو : البُعْد المُوقَّت عن مكان أو عدم الوجود حيث يكون الحضور مُمكنًا أو واجبًا [12] وقد وردت ترجمتها الحرفية في النسخة الانكليزية للدستور العراقي [13] (absence) [14] والذي قد يكون سببه السفر او المرض وغيرها مما ينطبق عليها معنى الخلو المؤقت , ونجد ان الدستور العراقي قد وضع حلا واضحا وسريعا لمعالجته حاله الغياب وهي ان يحل محل الرئيس نائبه طيلة تلك الفترة , علما ان مجرد غياب الرئيس لا يعني ذلك سحب صلاحياته او مهامه الدستورية الموكل بها نهائيا , وذلك لكون حالة الغياب هي مؤقته بطبيعتها وبزوالها يعود الرئيس الى ممارسه مهامه الدستورية كسابق عهده .

الا انه يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يحدد لنا صراحة مدة الغياب المؤقت المسموح بها , حيث نجد من خلال الصياغة للنص الدستوري لموضوع الغياب ان المشرع اراد ان يجعل معالجه الغياب المؤقت تختلف عن معالجة خلو المنصب الدائم من خلال الفقرتين ثانيا وثالثا للمادة (75) من الدستور النافذ , واللتان نصهما :

ثانياً ((يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه)) .

ثالثاً ((يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سببٍ كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد، خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ الخلو)).

ونجد ان المشرع الدستوري قد اكتفى بالنص على الحد المسموح به لانتخاب الرئيس الجديد وهو مدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الخلو الذي يمكن ان يقصد به المشرع حاله الخلو الدائم بدلاله نصيه وعمليه .

ونقصد بالدلالة النصية ان المشرع قد نص على حالة الحلول في الفقرتين اعلاه اللتان أتيتا متتاليتين لبيان ان نص كل فقرة يختلف عن الاخر وليس مكرر له في المعالجة الدستورية , اما الدلالة العملية فبما تمخضت عنه التجربة السياسية بخلو منصب رئيس الجمهورية في الدورة التشريعية الثانية ولأكثر من عام بسبب العجز الصحي دون ان يتم انتخاب رئيس بدلا عنه حتى انتهاءها, على عكس بعض الدساتير التي اخذت تصيغ السقف الزمني لمدة الانابة في حالة المرض المزمن وبوضوح مطلق [15] .

وعلى ذلك يمكن ان نعتبر ان الزام الدستور العراقي عمليه انتخاب الرئيس الجديد بثلاثين يوما في ذات صيغة المادة الدستورية وهي بذلك تعد المدة المسموح بها دستوريا لشغل المنصب من قبل النائب , وايضا لم يبين لنا صراحا الجهة المخول لها تقرير حالة الخلو (وسناتي لبيان ذلك لاحقا) .

الفرع الثاني: حالة الخلو

اما حالة الخلو (والذي نصفه بالدائم) وهو بمعنى أنُ الوظيفة أو المنصب لا يَشْغَلُه أحد , وقد وردت الترجمة الحرفية للخلو في النسخة الانكليزية للدستور العراقي (vacant)[16] , ويمكن ان نقسمه على نوعين من الخلو الدائم وهما الخلو الدائم اللاإرادي , والخلو الدائم بالإرادة .

أ- الخلو اللاإرادي

نقصد بالخلو الدائم اللاإرادي هو ما يكون شغور المنصب الرئاسي لسبب اجباري حكمت به الظروف التي تكون خارجه عن ارادة الاطراف ذوي العلاقة , ومن ذلك تعرض الرئيس الى الوفاة او العجز الدائم , ونلحظ ان

الدستور العراقي لم ينص على هذه الحالات على عكس بعض الدساتير الاجنبية , وقد اكتفى المشرع العراقي بان شملها بمصطلح (أي من الاسباب) في الدستور النافذ [17] ' وكان الانسب ان يأخذها بعين الاعتبار ويقم بمعالجتها دستوريا خصوصا ان الدورة الرئاسية الثانية شهدت ظهور الحاجة الى ذلك بسبب المرض المزمن لرئيس الجمهورية السابق الذي اقعده عن القيام بمهامه لأشهر طويلة اسفر عنها اختلاف الآراء حول ان سبب المنع عن مزاولة مهمته مرض مؤقت او عجز دائم.

ب- الخلو الارادي

فنقصد به ما ورد تفصيله صراحه بالنص عليه في المواد الدستورية ويرجع سببه الى ارادة احد الاطراف العملية السياسية من ذوي العلاقة فقد يكون بسبب استقالة الرئيس (م 75) او بسبب اقالته (م 61 و م138) .

وفي ما يتعلق اذا حصل خلو في منصب احد اعضاء مجلس الرئاسة المشكل دستوريا في المرحلة الانتقالية بعد نفاذ دستور 2005 أي حالة خلو دون تحديد دستوري ان كان غيابا (دون انابة) او خلو (الدائم) عندها ينتخب مجلس النواب بثلثي أعضائه بديلاً عنه وذلك على اعتبار اهمية عدم خلو احد المناصب في مرحلة الرئاسة الجماعية كون القرارات المتخذة من قبلها يجب ان تكون بالأجماع حسب ما نص عليه الدستور الا في حالة اذا تم انابة احد الاعضاء الثلاث لاحد العضوين الاخرين مكانه عند اتخاذ القرارات الرئاسية [18].

وخلاصة الموضوع نجد ان المشرع العراقي لم يجعل هنالك دور للبرلمان الاتحادي في حال الفراغ الدستوري المؤقت والذي عبر عنه بمصطلح الغياب (عدا حاله الاتهام التي لم يأخذ بها المشرع العراقي)[19] حيث يتم شغل المنصب حسب الترتيب الذي نص عليه الدستور مؤقتا لحين عودة الرئيس الى منصبه [20].

اما في حالة الفراغ الدستوري الدائم والذي عبر عنه المشرع بالخلو سواء اكان ارادي ام بغير الارادة الحرة , فنرى تدخل البرلمان الواضح سواء في حدوث ذلك الفراغ او في القيام بإجراءات المعالجة الدستورية.

المبحث الثاني

تقرير الجهة التي تحل محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه

سنتعرض في هذا الفرع الى بيان الجهات المختصة بالحلول محل منصب الرئيس الخالي تبعا للاتجاهات التي تبنتها الدساتير الدولية وذلك في المطلب الاول , وايضا سنبين بالتفصيل ما اخذ به المشرع الدستوري العراقي ونص عليه في الدستور النافذ وذلك بالمطلب الثاني.

المطلب الاول : جهة الحلول في دساتير الانظمة المعاصرة

اختلفت دساتير الدول في تحديد جهة الحلول في منصب الرئيس الشاغر سواء اكان لفترة مؤقتة او بصورة دائمة حيث تبع ذلك الاختلاف حسب النظام السياسي المتبع وتوزيع الصلاحيات الدستورية ما بين السلطات العليا او الاتحادية في الدولة , ويمكن حصر تلك الاتجاهات الى ثلاثة حيث هنالك دساتير جعلت مسؤوليه شغر منصب الرئاسة من صلاحية السلطة التنفيذية وهنالك دساتير جعلتها من صلاحية السلطة التشريعية واخرى جمعت بين السلطتين في شغر المنصب ضمن ضوابط معده على سبيل الترتيب او نوع الشغور , وسنبين ادناه تلك الاتجاهات الدستورية:

الفرع الاول : السلطة التنفيذية :

اختارت اكثر الدساتير بديل الرئيس في منصبه عند خلوه ان يكون من ذات السلطة التنفيذية حفاظا على مبدا الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وبقاءها منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض لمنع الاستبداد بالحكم حيث تتوزع الوظائف بالشكل الذي يضمن توازن القوى بين السلطات , ونجد الكثير من الدساتير قد اقرت هذا المبدأ الدستوري وبالأخص الدول الاتحادية ذات النظام الرئاسي وبعض الانظمة البرلمانية الاتحادية ومنها الدستور العراقي 2005 [21] , وفي حالة عدم وجود نائبٍ للرئيس في الدورة التشريعية جعلت صلاحية الحلول في بعض الدساتير لأعضاء محددين في السلطة التنفيذية , حيث اختلفت البعض في اولوية الاشغال للمنصب الرئاسي الخالي التي تجعل النيابة لرئيس الحكومة [22] , وذلك على اساس اعتبارين مهمين فمن جهة يمثل جهة الحلول ذات جهة الخلو وهي السلطة التنفيذية ومن جهة اخرى احتراما لمبدا الفصل بين السلطات بعدم احلال ممثل عن سلطة دستورية مستقلة محل اخرى مع توفر البديل .

وذهب في ذلك ثلاث اتجاهات عند اختيار من يتم اسناد السلطة الرئاسية الشاغرة اليه :

أ – النائب الاول :

من الطبيعي والمنطقي ان يكون مهمة نائب رئيس الدولة (في حال وجود نائب واحد) او النائب الاول (في حال وجود اكثر من نائب للرئيس) من يقع على عاتقه تكليف شغل سده الرئاسة عند خلوها من الرئيس المنتخب سواء كان لفترة دائمة او مؤقته كلا حسب النص الدستوري , حتى يتم اتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لانتخاب الرئيس الجديد وخلال فترة محدده , وان معظم حالات حلول نائب الرئيس محل الرئيس الغائب تكون مؤقتا لحين مباشرة الرئيس لمهامه مجددا , وقد يكون حلول النائب محل الرئيس محدد حتى انتخاب الرئيس الجديد , وان يحدد حتى انتهاء الفترة الرئاسية .

وبذلك نص الدستور الهندي [23] على انه في حالة حصول أي شاغر في منصب الرئيس (خلو دائم) بسبب وفاته أو استقالته أو عزله أو غير ذلك يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس حتى التاريخ الذي يتم فيه انتخاب رئيس جديد وفقًا لأحكام هذا الفصل لملء شغور المنصب , وعندما يكون الرئيس غير قادر على أداء مهامه بسبب(خلو مؤقت) الغياب أو المرض يتولى النائب ممارسة مهام الرئيس بالوكالة حتى ذلك التاريخ الذي يستأنف فيه الرئيس مهامه.

ب – الوزير الاول

ويقصد به رئيس الحكومة او رئيس مجلس الوزراء ,والذي غالبا ما يكون معين من قبل رئيس الدولة , وان منصبه يمثل الجهة العملية للسلطة التنفيذية وبمنصبه يتحمل المسؤولية دائما امام السلطة التشريعية سواء اكانت تلك المسؤولية شخصية ام تضامنية .

ونجد وضوح بعض الدساتير في عملية حصر ان يكون شاغل منصب الرئيس الشاغر من قبل اعضاء السلطة التنفيذية ومثال ذلك الدستور الفنلندي [24] الذي نص على ان يشغل منصب رئيس الجمهورية من قبل رئيس الوزراء في حال خلوه , وفي حالة عجز رئيس الوزراء من القيام بذلك يحل محله نائب رئيس الوزراء .

وكذلك نص المشرع الروسي [25] على انه في حال توقف رئيس الاتحاد الروسي عن ممارسة مهامه قبل نهاية ولايته في حالة استقالته، أو عدم قدرته على أداء المهام الموكلة إليه بشكلٍ مستمرّ ولأسباب صحية، أو إقالته . يتمّ إجراء الانتخابات الرئاسية ويتمّ تفويض صلاحيات الرئيس بشكلٍ مؤقت إلى رئيس حكومة الاتحاد الروسي .

ج– مجلس وزاري:

نصت بعض الدساتير على ان يتم اسناد السلطة في رئاسة الدولة التي يخلو منصبها الرئاسي الى هيئة مشكلة من مجموعة من اصحاب الصلاحيات التنفيذية العليا كأن يكون مجلس الوزراء ذاته , ونجد تطبيقه في الدستور اللبناني النافذ [26] الذي اورد المشرع فيه ان في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء ولم ينيطها برئيس مجلس الوزراء ,علما إن ذات الدستور في المادة التالية لنص اناطه الصلاحيات بمجلس الوزراء [27] اكدت على ان رئيس مجلس الوزراء يمثل الحكومة ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء.

وذهب دستور إندونيسيا [28] باتجاه تشكيل لجنة خاصة من الوزراء اصحاب الوزارات الامنية اذ نص انه في حالة تزامن تعرض كلا من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية الى (الوفاة ، استقالتهما، أو توجيه الاتهام إليهما) أو تعذر قيامهما بمهامهما وواجباتهما على نحو متزامن خلال فترة ولايتهما عندئذ تتولى إدارة تنفيذية

مشتركة مكونة من (وزير الخارجية، ووزير الداخلية، ووزير الدفاع) القيام بالمهام والواجبات الرئاسية .حتى انتخاب الرئيس ونائبه بغية تولي أعمال المنصبين الشاغرين حتى نهاية مدة الولاية.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية

هنالك بعض الدساتير التي تجعل من السلطة التشريعية بديل الرئيس على اعتبار انها الجهة التي تمثل ارادة الشعب فلا فرق إن كان الرئيس منتخب من قبلها او منتخب مباشرة من قبل الشعب باستفتاء عام كما في دستور الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا , ومن الاسباب ايضاً عدم وجود نائب للرئيس حيث لا يوجد نص دستوري لذلك المنصب كما في الدستور الالماني الاتحادي النافذ , علما ان هذه الانظمة البرلمانية تنتهج ايضا نظام الفصل ما بين السلطات الا انها تعد مبدأ الحلول الدستوري من باب التعاون ما بين السلطات وانه لا يمكن ان يكون الفصل فيما بينها تام دون مرونة ومن الاسباب للحفاظ على سير العملية السياسية دون استئثار احد اعضاء السلطة التنفيذية بشقيها كون ان من مميزات الانظمة البرلمانية الاتحادية هي ثنائية السلطة التنفيذية , وقد تختلف الدساتير التي تأخذ بهذا التوجه الدستوري بين ان تجعل هذا التكليف لرئيس احد مجلسي السلطة التشريعية حيث تعرف تلك الانظمة الاتحادية ايضا في الاغلب بثنائية السلطة التشريعية .

أ – مجلس النواب (مجلس الشعب او المجلس الوطني)

لاعتبارات تطبيق مبادى الدستور الذي ينص على ان السلطة مصدرها الشعب , ذهبت بعض الدساتير الى جعل الجهة المسؤولة عن شغل منصب الرئاسة هي ذات الجهة التي انتخبته وهو المجلس النيابي الذي يمثل الشعب بكافة طوائفه وأيدولوجياته .

كما نجد ذلك معمول به في الدستور التركي [29] الذي نص فيه على انه في حالة الغياب المؤقت لرئيس الجمهورية بسبب المرض أو السفر إلى الخارج، أو أي ظروف مشابهة، وإلى أن يعود رئيس الجمهورية لممارسة مهامه، وكذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة للوفاة أ و لاستقالة أو لأي سبب آخر، يقوم رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بأعمال رئيس الجمهورية ويمارس سلطاته.

ب– مجلس الاتحاد (مجلس الولايات او مجلس الشيوخ)

نصت بعض الدساتير على ان يكون بديل الرئيس طيلة فترة غيابه رئيس مجلس الولايات وليس رئيس مجلس النواب لبعض الاسباب المتعلقة بالتنظيم الانتخابي او التشريعي

فمثلا نص في الدستور الالماني الاتحادي النافذ على تكليف رئيس البوندسرات في حال حالة عجز الرئيس الاتحادي عن ممارسة مهام منصبه ، أو الانتهاء المبكر لرئاسته [30], ويرجع السبب في اناطت ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس البوندسرات (مجلس الولايات) لأنه لا يوجد في السلطة التنفيذية بألمانيا الاتحادية منصب نائب الرئيس كي يحل محله عند خلو منصبه بسبب الوفاة او الاستقالة او العزل[31], وان اضطلاع رئيس البوندسرات بممارسة صلاحيات الرئيس الاتحادي يكلف به دستوريا حتى يتم اجراء انتخاب اول رئيس اتحادي للبلاد[32],وايضا لكون مجلس البوندستاج (مجلس الشعب) مناط به مهمه دعوة الجمعية الاتحادية للاجتماع وانتخاب الرئيس الجديد [33].

وورد في الدستور الباكستاني [34] انه في حال إذا شغر منصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة أو العزل (أي بمعنى الخلو الدائم) ، فيحل محله رئيس مجلس الشيوخ ، أو في حال كون الاخير غير قادر على أداء مهام رئيس الجمهورية عندها يحل محله رئيس المجلس الوطني، حتى يُنتخب رئيس جديد , وكذلك نصت المادة ذاتها انه إذا كان الرئيس غير قادر على أداء مهامه ، بسبب عدم وجوده في باكستان أو لأي سبب آخر (الخلو المؤقت) عندها يؤدي مهامه رئيس مجلس الشيوخ، وفي حال تغيب رئيس مجلس الشيوخ بدوره أو عدم قدرته على أداء المهام، يؤديها رئيس المجلس الوطني حتى عودة رئيس الجمهورية إلى باكستان، أو إلى مزاولة عمله، بحسب الحال.

الفرع الثالث: السلطات الثلاث معا (التنفيذية والتشريعية والقضائية)

قد تنص بعض الدساتير الى اكثر من جهة واحده للحلول محل الرئيس الغائب حتى رجوعه او اختيار رئيس جديد للبلد والتي غالبا ما تكون من ذات السلطة حفاظا على مبدا الفصل بين السلطات , الا ان هنالك دساتير وضعت قواعد محدده لشغل منصب الرئاسة الشاغر من قبل سلطتان او الثلاث معا حسب ما نصت عليه دساتيرها بالترتيب ان كان على التتابع بالأسبقية او حسب نوع الشغور الذي لحق منصب الرئيس :

أ- **حسب نوع الخلو**

قد يكلف الدستور كلا السلطتين (التنفيذية والتشريعية) بشغل منصب الرئاسة الشاغر ولكن ليس بالترتيب المتناوب وانما كلا من الجهتين او السلطتين يكون على عاتقها مسؤولية شغل المنصب حسب نوع الخلو ان كان دائم (الوفاة , الاستقالة , الاقالة , العجز الدائم) وان كان خلو مؤقت (توجيه الاتهام , السفر , الاجازة , الوعكة الصحية).

وقد تميز في ذلك المشرع الامريكي الذي اصدر قانون خاص عرف ب(قانون الخلافة الرئاسية – The Presidential Succession Act) والذي اقتصر على حالات الخلو الدائم فقط (باستثناء شموله حالة العجز المؤقت) , على اعتبار ان حالة الخلو المؤقت حلت بحلول نائب الرئيس محل منصب الرئيس الشاغر , ويشمل الترتيب نائب الرئيس ورئيس مجلس النواب وبقية الوزراء حسب الترتيب [35].

مثال ذلك ما نص عليه الدستور التونسي [36] انه عند الشغور الوقتي (المؤقت) لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته .... فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية... أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي (الدائم)، تجتمع المحكمة الدستورية فورا وتقر الشغور النهائي، وتبلّغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة .

وايضا ما نص عليه الدستور المصري النافذ [37] التي نصها في حال إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل (أي يقصد مانع دائم) يعلن مجلس النواب خلو المنصب..... ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية , وإذا كان مجلس النواب غير قائم وقتها عند ذلك تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها محل المجلس النيابي ورئيسه .

وبعض الدساتير قد تقصرها على السلطتين (التنفيذية والقضائية) وهذا ما اخذ به دستور جيبوتي النافذ 1992 [38], الذي اناط صلاحية الحلول في منصب رئيس الجمهورية الشاغر بسبب الخلو المؤقت برئيس الحكومة (رئيس الوزراء) اما بالنسبة لحالة الخلو النهائي المعلن فقد انيطت برئيس المحكمة العليا بصفة مؤقتة بالإضافة الى مهامه حتى يتم انتخاب رئيس جديد للبلاد ضمن المدد الدستورية .

ب- <u>حسب التتابع بالأسبقية</u>

قد تكلف احدى السلطات بشغل المنصب وفي حال عدم استطاعة البديل الالتزام بمهام الرئاسة بسبب فراغ المنصب او عجز ممثل السلطة البديلة عن الالتزام بمهامه او لأي سبب كان حينها تناط المسؤولية بالسلطة التالية حيث يتم عندها تكليف السلطة التالية بالمهمة حسب الترتيب الذي نصت عليه مواد الدستور .

وهذا ما نجده واقع حال في بعض الدساتير منها دستور جمهورية جنوب افريقيا النافذ [39] الذي نص على ان شغور منصب الرئيس لأسباب دائمة او مؤقته (غياب او عجز او غير ذلك) تمنعه من اداء واجباته الرئاسية عند ذلك يتولى المنصب حسب الترتيب الدستوري كلا من نائب رئيس الجمهورية وفي حال تعذره تقع

المسؤولية على اي وزير يحدده رئيس الجمهورية وان تعذر عن الاخير ذلك يكون اي وزير يحدده الوزراء الآخرون , واخيرا ان تعذر على السابقين من اعضاء السلطة التنفيذية القيام بالمهام الرئاسية عندها تقع المسؤولية في شغل المنصب الرئاسي على عاتق رئيس الجمعية الوطنية ، إلى أن تحدد الجمعية الوطنية أحد أعضائها الآخرين.

وايضا نص الدستور اليمني [40] انه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتا نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن 60 يوم من تاريخ الخلو يتم خلالها اجراء انتخابات جديدة للرئيس وفي حال خلو منصب الرئيس والنائب معا يتولى مهام الرئاسة مؤقتا رئاسة مجلس النواب اما اذا كان المجلس منحلا تحل الحكومة مؤقتا محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة ويتم انتخاب الرئيس خلال مدة لا تتجاوز 60 يوم من تاريخ اول اجتماع لمجلس النواب الجديد [41].

وكذلك نص في الدستور الفرنسي [42] على انه يجري انتخاب رئيس الجمهورية فجأة وذلك على اثر الوفاة ,الاستقالة او العزل او وجود مانع نهائي لممارسة الرئيس لوظائفه علما ان الدستور الفرنسي لم ينص على وجود منصب نائب رئيس الجمهورية وتجري الانتخابات في مثل هذه الحالات خلال مدة 20 يوم على الاقل و 35 يوم على الاكثر اعتبارا من خلو منصب الرئيس وذلك ما لم تكن هنالك قوة قاهرة يقررها المجلس الدستوري وتؤول ممارسة وظائف رئيس الجمهورية مؤقتا خلال فترة خلو المنصب الى رئيس مجلس الشيوخ وفي حالة اعاقة هذا الاخير فان الممارسة تؤول الى الحكومة [43] ,علما انه قد سبق وان حصل شغور في المنصب الرئاسي الفرنسي مرتين متتاليتين مما ادى الى ان يمارس السيد (بوهر) الذي كان يشغل منصب رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي مهام الرئيس الفرنسي لمرتين: الاولى عند استقالة الجنرال ديغول في نيسان/1969 ,والثانية عند اعلان وفاة الرئيس بومبيدو في ابريل/1974 [44].

وفي جنوب افريقيا نص على ان القائم بأعمال رئيس الجمهورية في حال تغيب رئيس الجمهورية عن البلاد أو عجزه عن أداء واجبات الرئاسة ، يتولى شخص من شاغلي المناصب حسب الترتيب القيام بأعمال رئيس الجمهورية . (نائب رئيس الجمهورية , وزير يحدده رئيس الجمهورية , وزير يحدده الوزراء الآخرون , واخيرا رئيس الجمعية الوطنية، إلى أن تحدد الجمعية الوطنية أحد أعضائها الآخرين [45].

وقد اخذ الدستور السوري النافذ **[46]** بذلك حيث نص انه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن 90 يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة, واكدت ذات المادة الدستورية انه في

حال لم يكن لرئيس الجمهورية نائب عندها يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً , لاعتبارات كون البدلاء يمثلون السلطة التنفيذية .

ونص على ذلك في الدستور البرازيلي [47] على انه في حالة ظهور عائق لتسلّم الرئيس أو نائب الرئيس أو وجود شاغر في المنصبين المعنيين، عند ذلك تلقى مسؤولية تولي المنصب الرئاسي على عاتق السلطة التشريعية متمثلة برئيس مجلس النواب ومن ثم رئيس مجلس الشيوخ الاتحادي واخيرا رئيس المحكمة العليا (السلطة القضائية) يُدعَون على التوالي لاستلام منصب الرئيس.

المطلب الثاني: جهة الحلول في الدستور العراقي النافذ:

ان جهة الحلول التي قررها المشرع الدستوري العراقي لا تختلف عن الترتيب الدستوري الذي اخذت به دساتير الدول التي نصت على وجود منصب نائب الرئيس , وسنبين تفصيل ذلك من خلال الاجابة على السؤالين التاليتين:

الفرع الاول: من يقرر حالة خلو منصب الرئيس ؟

بخصوص الجهة التي تقرر خلو منصب رئيس الجمهورية , نجد البعض من الأساتذة المتخصصين في القانون الدستوري ذهبوا في اراءهم الى ان الجهة المختصة بتقرير خلو المنصب والاعلان عنها هي ذات الجهة المختصة باختيار الرئيس الجديد [48] .

وفي الواقع الدستوري نجد ان معظم الدساتير الانكلوسكسونية تجعل من السلطة التشريعية هي المسؤولة عن تقرير حالة الخلو واعلانها , كما جاء في دستور الولايات المتحدة النافذ [49] , ويقابل ذلك ان اغلب الدساتير الفرانكفورتية تعتمد تعديل في اجراءات تقرير حالة الخلو واعلانه حيث يعتمد على جهة اخرى مستقلة اناطوا بها صلاحية تقرير حالة الخلو من عدمه حيث تتشابه في معظم اجراءات تشكيلها وصلاحياتها مختصة بتطبيق وتفسير الدستور وقد اختلف توصيفها للجهة فالبعض من المشرعين الدستوريين قد جعلوا منها جهة قانونية قضائية مستقلة (المحكمة الدستورية) كما نجده في الدستور التونسي [50] , واخرين اعتبروها جهة قانونية سياسية مستقلة (المجلس الدستوري) ونجد ان هذا الامر معمول به في فرنسا حيث نص الدستور الفرنسي [51] وايضا الدستور الجزائري [52] على ان المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بتقرير حالة خلو المنصب بصورة مؤقتة او دائمة , حيث اعتبر المجلس الدستوري كجهاز استشاري يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية

لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت مانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة .

ونجد ان الدستور العراقي النافذ مع انه لم ينص على الجهة المختصة بتقرير حالة الخلو الا انه يفهم منها ان تأخذ ذات القواعد التي سرت عليها الدول ذات الانظمة البرلمانية [53] , ودليل ذلك ما سارت عليه العملية السياسية من التجربة العملية التي حصلت في الدورة الانتخابية الثانية عند تعرض رئيس الجمهورية في الدورة الانتخابية الثانية الى العجز الصحي حيث دام لفترة طويلة وتدخل مجلس النواب في تقرير ان كان خلو دائم او خلو مؤقت , حيث تم نقل رئيس الجمهورية الى خارج العراق للعلاج في المانيا لم يؤكد استقرار وضعه الصحي واختلفت اراء السلطات الثلاث في تفسير الوضع القانوني للفراغ الذي تركه الرئيس الاتحادي اذ لم يتبنى اعضاء البرلمان العراقي وقتها موقفا موحدا ازاء الخلو الرئاسي وخلال تلك الفترة حل محل الرئيس نائبه لغرض تمشيه امور الرئاسة , وعلى اثر طول فترة غياب الرئيس قامت رئاسة الادعاء العام بمخاطبه رئيس مجلس النواب بموجب كتابها المرقم (273/ مكتب/ 2013) والمؤرخ في 12/ 5/ 2012 والمتضمن طلب تطبيق الاجراءات الدستورية اللازمة بشأن خلو منصب رئيس الجمهورية لمرور فترة طويلة على غيابه بسبب المرض وذلك بتطبيق المادة (72/ ثانيا/ ج) من الدستور النافذ وتم بيان احقية طلبهم بناءاً على التخويل القانوني لجهاز الادعاء العام الذي منحهم حينها صلاحية ضمان تحقيق حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية و المصالح العليا للشعب و الحفاظ على اموال الدولة وايضا الدور في دعم النظام الديمقراطي الاتحادي ، وحماية اسسه و مفاهيمه في اطار احترام المشروعية، و ضمان احترام تطبيق القانون بموجب قانون الادعاء العام النافذ حينها [54], غير ان رئاسة مجلس النواب ردت بعدم انطباق شروط حالة الخلو لانتخاب رئيس جديد للدولة وذلك بناءا على ورود تقارير طبية تشير الى التحسن المستمر بالحالة الصحية لرئيس الدولة [55] , وبالتالي فان ذلك ينفي عجزه الدائم وينطبق عليه حالة الغياب فقط, واكثر من عارض طلب الادعاء العام كان النواب الاكراد حيث صرح رئيس اللجنة القانونية النيابية حينها ان طلب الادعاء العام غير دستوري مسببا ذلك بانه مخالفة دستورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات [56].

ويرى الباحث بصواب توجه الادعاء العام لما استندوا عليه من ادلة قانونية وطلبه تطبيق القواعد الدستورية , وان المشرع الدستوري والبرلمان ملزمان اليوم بإيجاد حلول نصية لمعالجة مثل تلك الحالات في المستقبل , حيث يرى الباحث ان ينظم نص قانوني في حالة غياب الرئيس لمرضه فترة طويلة بتشكيل لجنة مصغرة منبثقة عن البرلمان تتكون عضويتها من ممثلي الكتل البرلمانية وايضاً عضوية رؤساء بعض اللجان الدائمة في البرلمان (او احد اعضائها إن انطبقت شروط المنع على رئيس اللجنة البرلمانية الدائمة) على ان لا تربطهم اواصر

عائلية او انتماءات حزبية مع المعني بالموضوع واللجان حصراً هي ((القانونية والصحية والنزاهة والعمل والاقاليم)) وللجنة البرلمانية المصغرة الاستعانة بفريق طبي وطني متخصص من الخبراء المجازين قضائياً لمعاينة وضع الرئيس واعداد تقرير شامل ومسبب عن حالته الصحية دون الاعتماد على التقارير الاجنبية او راي الطبيب الشخصي , حيث يقدم التقرير مرفق معه الاوليات والصور الى رئاسة البرلمان خلال فترة محددة حيث يدعو رئيس البرلمان الى انعقاد جلسة استثنائية تحت قبة البرلمان وبعد عرض التقارير والشهادات (اذا لزم الامر) امام اعضاء مجلس النواب عندها يثم اجراء التصويت العلني في ذات الجلسة وسيعلن بموجبها حالة الخلو الدائم من عدمه لمنصب رئيس الجمهورية , وبالطبع يبقى التكليف القانوني للنائب الاول بالمهام الرئاسية حتى المباشرة بإجراءات اختيار رئيس جديد واداءه اليمين الدستورية ضمن المدد الدستورية.

الفرع الثاني : من يحل محل منصب الرئيس عند خلوه ؟

نلاحظ الاهتمام الواضح في مواد الدستور النافذ بضمان عدم شغور المنصب الرئاسي , لذا تجد تارة قيام المشرع العراقي بإعطاء صلاحية للرئيس ان يجعل له ثلاثة نواب بموجب المادة (69 / ثانيا) من الدستور وبذلك تم سن قانون نواب رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 2011 , وتارة اخرى نجد المشرع الدستوري قد جعل من صلاحية رئيس مجلس النواب ان يحل محل رئيس الجمهورية في حال خلو منصب الاخير وعدم وجود نائب له بموجب المادة (75/رابعاً) من الدستور النافذ , حيث نص الدستور العراقي النافذ في المادة (69/ثانيا) على وجوب تنظيم قانون بأحكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية , وقد صدر بذلك قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 , والذي اكد في المادة (5/ ثانيا) منه على ان ((يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه)) , والمعروف ان الغياب هو ان يكون الخلو لفترة مؤقته ونرى ان المشرع تقصد ان يفسح مجال شغل المنصب لأي من نواب الرئيس الثلاثة وبدون تحديد حسب ما يكلف به رئيس الجمهورية بموجب الدستور ونجد اساس ذلك في الفقرة الاولى من المادة ذاتها والتي نصت على ((يمارس نائب رئيس الجمهورية الصلاحيات التي يخولها رئيس الجمهورية له من الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور)) , ويبدو ان المشرع اراد ان يؤكد ان شغل المنصب في حالة خلو المنصب الدائم للرئيس من صلاحية النائب الاول حصرا حيث نص على ذلك في ذات المادة ايضا وبالفقرة الثالثة التي تلي معالجة حالة الغياب حيث نصت على ((يحل النائب الاول لرئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ...)) وقد اريد بتعبير – لأي سبب كان – ان يشمل حالات الخلو الدائم .

وقد تم تأكيد ذلك الترتيب بالتوضيح الذي اتى به النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2014 لتسهيل تنفيذ احكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 , حيث ورد في الفقرات الخاصة بالمادة الخامسة من النظام ما مفهومه ان عملية اختيار احد نواب الرئيس بمنصب النائب الاول هو حصرا حقا لرئيس الجمهورية وان للأخير ان يخول أي من بعض صلاحياته للنواب مع تكليف أي منهم ليحل محله عند غيابه (المؤقت) و لأي سبب كان , وايضا تم الاشارة الى ان يحل النائب الاول محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لحين انتخاب رئيسا جديدا للبلاد خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ الخلو , وكان يجب على المشرع ان يوجب على الرئيس ان يحدد أي من نوابه يأخذ صفة ومهمة النائب الاول والثاني والثالث عند اختياره لنوابه لكي لا يتهاون في موضوع عدم تحديدي من هو النائب الاول , علما ان الرئيس في الدورة الانتخابية الثالثة لم يحدد أي من نوابه كنائب اول له [57] .

ولقد حاول بعض مشرعي الدساتير ان يجدوا حلا لمسألة عدم تحديد النائب الاول الذي يحل محل الرئيس عند خلو منصبه, ومنها دستور اتحاد جزر القمر الذي اعتبر من ينوب عن الرئيس في حالة الخلو الدائم والعجز النهائي هو اكبر نواب الرئيس عمرا وبصفة مؤقتة [58] , والبعض الاخر قال بتوصيف النائب الاول هو اقدم نواب الرئيس تكليفا بمنصب النيابة الرئاسية , الا ان ذلك يصعب تقديره في حال تعيين نواب الرئيس بموجب مرسوم رئاسي واحد [59].

ونجد ان الدستور قد حدد التسلسل في شغل المنصب الرئاسي طيلة مدة الغياب او الخلو لأي سبب كان بان جعلها في المرتبة الاولى لنوابه , وبالطبع سيكون حسب الترتيب الاول فالثاني فالثالث ان وجد [60] .

وقد اخذ الذي الدستور العراقي باحتمالية الخلو الدائم بمنصب الرئيس ونوابه في ذات الوقت عليه جعل سلطة الحلول في المرتبة التالية بعد شغور منصبي الرئيس ونائب نائب الرئيس الاتحادي لصالح رئيس مجلس النواب [61], علما ان عملية احلال رئيس البرلمان محل رئيس الدولة ليس بالغريب عن الدساتير الاتحادية في دول العالم , لكن يعاب عليه البعض انه يناقض بعض القواعد الدستورية المعتمدة في النظام البرلماني على المستوى الوظيفي والاختصاص , منها عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي واي منصب رسمي اخر [62] ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاث [63] , ولا يتفق الكثير من فقهاء الدستور على جعل رئيس السلطة التشريعية يحل محل رئيس السلطة التنفيذية عند خلو منصبه في حالة ان تكون السلطة التشريعية هي الجهة المختصة باختيار رئيس الجمهورية , وهذا الاتجاه اخذ به المشرع العراقي عند خلو منصب الرئيس في حالة عدم وجود نائبا له بموجب المادة الدستورية (75/ رابع) وبالتالي عد ذلك بمثابة جمع بين السلطتين في ذات الوقت ويعتبر ذلك

مخالفة دستورية ولو كانت بصفة مؤقتة , ويعتقد الباحث انه كان الانسب من جعل صلاحية شغل المنصب بصورة مؤقتة ان تكون من صلاحية رئيس مجلس الوزراء وذلك لعدة اسباب منها :

أ / الحفاظ على التوافق الوظيفي : وذلك بكون كلا المنصبين (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) يعدان من المناصب التنفيذية في الدولة , وخصوصا ان اغلب مهام رئيس الجمهورية متوقفة على موافقة من مجلس النواب , على ان يستثنى من ذلك الصلاحيات المتوقفة على توصية من رئيس مجلس الوزراء , وقد يرى البعض ان في ذلك مخالفة لمبدأ عدم جواز جمع المنصبين التنفيذيين في نظام الثنائية السلطة التنفيذية , والرد على ذلك يسير وهو ان الجمع لا يقصد به الغاء احد المناصب وانما هو اشغال لفترة مؤقتة والا كيف يتم تفسير المادتين (75/ رابعا) و (81/ اولا) من الدستور العراقي النافذ [64].

ب / الحفاظ على النمط الدستوري : علما ان الدستور العراقي نص في المادة (81 / اولا) منه ان ((يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سببٍ كان)) وذلك بشكل مؤقت حتى يتم تكليف مرشح اخر بالقيام بتشكيل الوزارة وذلك مرتبط بشرط الكتلة النيابية الاكثر عددا .

ج / الحفاظ على انتظام مهمه انتخاب الرئيس الجديد : ان بتكليف مهام رئيس الجمهورية مؤقتا لرئيس مجلس النواب اضافة الى مهامه الدستورية قد يشغله عن القيام بالمهمة الاهم الا وهي اختيار الرئيس الجديد في ظل حكومة تمتاز بالتعددية السياسية , اضافة الى ان تكليف اي جهة اخرى غير السلطة التشريعية بالحلول محل الرئيس المستقيل سيكون له اثر كبير على قيام مجلس النواب باختيار الرئيس الجديد في اسرع وقت وضمن الحدود الدستورية , علما ان لمجلس النواب تجربة غير موفقة في تشكيل السلطة التنفيذية (ومن ضمنها اختيار رئيس الجمهورية) في الدورة الانتخابية الثاني.

وفي اتجاه اخر نجد بعض المبادئ التي تخفف من حده هذا التناقض ومثال ذلك ان مبدأ الفصل بين السلطات في الانظمة البرلمانية دائما ما تعتمد فكرة الفصل المرن (الفصل التام تأخذ به الانظمة الرئاسية) الذي يسمح بوجود علاقات تعاون وتوازن بين السلطات , اضافة الى ان القاعدة الدستورية السائدة في اغلب الانظمة البرلمانية ان يكون الشعب هو مصدر لجميع السلطات وعنوان شرعيتها [65] وبالطبع يمثلها سياسيا المجلس النيابي المنتخب .

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع البحث في ظل دستور العراق النافذ توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

اولاً / النتائج

1. ان المشرع الدستوري العراقي قسم حالات خلو المنصب بموجب معيار طول المدة الزمنية للخلو حيث حددها بحالتين هما الخلو والغياب , اذ يراد معنى الاولى بمفهوم الشغور الدائم , اما معنى الثانية فيراد بها الشغور المؤقت .
2. ان المشرع الدستوري العراقي لم يحدد لنا صراحة مدة الغياب (الخلو المؤقت) المسموح بها ولكي نستطيع ان نميزها عن حالة الخلو (الشغور الدائم) حيث تختلف الاساليب الدستورية في معالجة كل حالة منهما .
3. نص الدستور العراقي على ان يحل نائب رئيس الجمهورية محل منصب الرئيس عند غياب (خلو مؤقت) الاخير , وفي حالة شغور المنصب (خلو دائم) لأي سبب كان يحل محله رئيس مجلس النواب في حال عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية.
4. ان الخلو الدائم في منصب رئيس الجمهورية يمكن تقسيمه إلى نوعين هما الخلو الارادي (يرجع سببه الى ارادة احد الاطراف في العملية السياسية من ذوي العلاقة كما في حالة الاستقالة والاقالة) والخلو اللاإرادي (يرجع لسبب اجباري حكمت به الظروف التي تكون خارجه عن ارادة الاطراف ذوي العلاقة كما في حالة الوفاة والعجز).

ثانياً / التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي الى تنظيم تقرير حالة العجز الدائم لمنصب رئيس الجمهورية في حال تعذره من اداء مهامه الدستورية والقانونية, وتكون الالية بتقديم طلب مسبب سواء كان على شكل طلب برلماني (مقدم من 25 نائباً) او طلب قضائي (مقدم من رئاسة الادعاء العام) يرفع عن طريق هيئة رئاسة مجلس النواب , حيث نقترح ان تكون عملية التثبت من الخلو الدائم بالزام رئاسة مجلس النواب بمجرد تقديم الطلب القيام بتشكيل (لجنة برلمانية مصغرة) بعضوية ممثلي الكتل البرلمانية الرئيسية في مجلس النواب وايضاً ممثل عن اللجان البرلمانية الدائمة (وهي تحديداً اللجان القانونية ,والصحية ,والنزاهة ,والعمل ,والاقاليم ,والامن) على ان يراعى عند اختيارهم عدم وجود اواصر عائلية او انتماءات حزبية مشتركة تربطهم مع رئيس الجمهورية ويعاونهم في ذلك فريق طبي وطني متخصص من الخبراء المجازين حيث يتم اعداد تقرير شامل ومسبب عن الحالة الواقعية للرئيس (دون الاعتماد على التقارير الاجنبية او راي الطبيب الشخصي منفرداً) ويرافق مع التقرير كافة الاوليات والادلة المتحصلة حيث تدون اللجنة البرلمانية المذكورة استنتاجاتها دون ان توصي بشيء ويرجع الى هيئة رئاسة مجلس النواب خلال مدة

محددة قانونيا (ونقترح ان تكون المدة اقصاها 14 يوم) , ومباشرة بمجرد استلام التقرير تعقد جلسة برلمانية استثنائية (ونقترح ان تكون المدة ثلاثة ايام) وبحضور رئيس المحكمة الاتحادية العليا (الذي له ابداء رأيه دون حق التصويت) حيث تعرض فيها على اعضاء المجلس النيابي الاستنتاجات وايضاً الشهادات (ان لزم الامر) ومن ثم يثم اجراء عملية التصويت العلني في ذات الجلسة ويعلن فيها تقرير حالة خلو المنصب الدائم لرئيس الجمهورية من عدمه.

2. ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تحديد الجهة المختصة بتقرير حالة خلو منصب رئيس الجمهورية من خلال النص الدستوري بشكل يطابق ما جائت به مضمون مواد الدستور النافذ ويتماشى مع ذات القواعد التي سرت عليها الدول ذات الانظمة البرلمانية الا وهي اناطة هذه المسؤولية بمجلس النواب.
3. ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى جعل صلاحية شغل منصب رئيس الجمهورية بصورة مؤقتة في حال عدم وجود نائباً له من صلاحية رئيس مجلس الوزراء وذلك للحفاظ على قاعدة الفصل بين السلطات بحكم ان السلطة التنفيذية تتمثل بمنصبي (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) وليس في ذلك مخالفة جمع بين المنصبين في نظام ثنائية السلطة التنفيذية كون الاشغال سيكون لفترة مؤقتة , والا كيف يتم تفسير المادة (81/ اولا) من الدستور النافذ مع الاخذ بعين الاعتبار ايقاف صلاحيات رئيس الجمهورية المتوقفة على توصية من رئيس مجلس الوزراء حصراً .

الهوامش

(11) ينظر المادتين (159) و (160) من الدستور المصري النافذ 2014 , والمادتين (92) و (93) من الدستور السوري النافذ 2012 .

(2) المادة (59) من دستور جمهورية السودان . ((يخلو منصب رئس الجمهورية في أي من الحالات التالية : أ- انتهاء أجل ولايته ، ب- الوفاة , ج - العلة العقلية أو البدنية المقعدة وفقاً لما تقرره الهيئة التشريعية القومية بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء، د- التنحية وفق نصوص هذا الدستور، ه- تقديم استقالته للهيئة التشريعية القومية.))

(3)- المادة (53) من دستور الإمارات العربية المتحدة. النافذ 1971 المعدل 2009 ((عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في إمارته لسبب من الأسباب، ....))

(4) المادة (7) من الدستور الفرنسي النافذ 1958 المعدل 2008 ((....في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية لأي سبب كان...))

(5) المادة (72) من الدستور العراقي النافذ

(6) زينة صاحب كوزان السيلاوي , انتهاء ولاية رئيس الدولة في ظل دستور 2005 العراقي , مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , جامعة الكوفة , المجلد 3 , الاصدار 8 , 2010 , ص152

(7) المادة (61 / ثالثا) من الدستور العراقي النافذ

(8) أ.د. حميد حنون خالد, مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, ط1, مكتبة السنهوري, 2013, بغداد, ص365.

(9) ينظر المادة (75) من الدستور العراقي النافذ

(10) د.علي محسن مهدي, حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة), دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر, بغداد, 2017, ص479.
(11) لويس معلوف , المنجد في اللغة والآداب والعلوم , المطبعة الكاثوليكية , بيروت , بلا سنة , ص563.
(12) قاموس محرك البحث جوجل , https://www.google.iq
(13)- الدستور العراقي بنسخته الانكليزية المنشور على موقع المنظمة العالمية للحقوق الفكرية (WIPO) احد الوكالات الرسمية لمنظمة الامم المتحدة , http://www.wipo.int
(14) الترجمة الحرفية لها بالمعنى القانوني هو (الغياب) او (عدم الوجود) , الياس وادوارد انطوان الياس , القاموس العصري , مطبعة الياس العصرية, القاهرة , بلا سنة , ص20
(15) المادة (102) من الدستور الجزائري النافذ في 2016 تنص على ((إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع .... ويتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تزيد عن 45 رئيس مجلس الامة....وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ...))
(16) الترجمة الحرفية لها بالمعنى القانوني هو (خالي), موقع المعاني الالكتروني,www.almaany.com
(17) نجد إن المشرع العراقي كان موفقا في عدم تحديد حالات الخلو بالدستور على عكس بعض الدساتير ذكرت حالات خلو المنصب على سبيل الحصر , كما ورد في الدستور السوداني لعام 1998 بالفقرة الاولى من المادة 42 حيث حدد الحالات التي يخلو بها منصب رئيس الجمهورية : أ/انتهاء أجل ولايته. , ب/ الوفاة. , ج/ العلة العقلية أو البدنية المقعدة وذلك بقرار من المجلس الوطني. , د / العزل وفق أحكام الدستور . , هـ/ قبول المجلس الوطني استقالته.
(18) يراجع المادة (138) من الدستور العراقي النافذ
(19) اخذ بها الدستور الالماني بالمادة (61/ ثانيا) من الدستور النافذ في 1949 المعدل 2012 , والتي تنص على ((إذا قررت المحكمة الدستورية الاتحادية أن الرئيس الاتحادي مدان بالإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر، يجوز لها الحكم عليه بفقدان منصبه وللمحكمة بعد عزل الرئيس أن تُصدر أمراً قضائياً مؤقتا بمنع الرئيس الاتحادي من ممارسة مهام منصبه)) .
(20) علما ان هنالك بعض الدساتير لا تجيز غياب الرئيس او نائبه بسبب السفر خارج البلاد لفترة اكثر من اسبوعين الا بموافقة من المجلس النيابي وتحت طائلة فقدان المنصب الرئاسي , كما نجد ذلك في المادة (83) من دستور البرازيل النافذ , غير ان المشرع الدستوري العراقي لم يأخذ بهذا التحديد الملزم
(21) المادة (47) من الدستور العراقي النافذ: ((تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)) .
(22) المادة (89) من الدستور السوري النافذ ((إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوما على رئيس الجمهورية)).
(23) المادة (65) من دستور الهند النافذ.
(24) المادة (59) من الدستور الفنلندي النافذ 1999 والمعدل 2011 , تنص على ((عندما يكون رئيس الجمهورية ممنوعا من القيام بواجباته الرئاسية , عند ذلك يتولاها رئيس الوزراء وإذا كان رئيس الوزراء أيضا عاجز ، عندئذ يتولى المنصب الرئاسي الوزير الذي يشغل منصب نائب رئيس الوزراء)).
(25) المادة (92) من الدستور الالماني الاتحادي 1993 المعدل 2014.
(26) المادة (62) من الدستور اللبناني 1926 المعدل 2004 , تنص ((في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء)).
(27) المادة (64) من الدستور اللبناني 1926 المعدل 2004.
(28) المادة (8/ ثالثا) من دستور اندونيسيا 1945.
(29) المادة (106) من الدستور التركي النافذ 1982 المعد 2011.
(30) المادة (57) من الدستور الالماني الاتحادي 1949.
(31) جتو اسماعيل مجيد, السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية واشكالياتها (دراسة مقارنة), الناشر المكتب الجامعي الحديث, العراق, 2013, ص97.
(32) المادة (2/136) من الدستور الالماني الاتحادي 1949, تنص ((يضطلع رئيس البوندسرات بممارسة صلاحيات الرئيس الاتحادي ريثما يجري انتخاب أول رئيس اتحادي، ولا يكون له سلطة حل البوندستاج.)).
(33) المادة (4/54) من الدستور الالماني الاتحادي 1949.
(34) المادة (49) من دستور باكستان النافذ 1973 المعاد تفعيله 2002 المعدل 2012.
(35) تطبيقاً لأحكام الدستور الأمريكي، وتعديله العشرين، أصدر كونغرس الولايات المتحدة في 18 يوليو/ تموز عام 1947 ـ بناءً على اقتراح من الرئيس هاري ترومان قانون الخلافة الرئاسية , وقد خول المشرع الدستوري في نهاية البند السادس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الكونغرس إصدار قانون يحدد بموجبه الأحكام الخاصة بعزل أو وفاة أو استقالة أو

عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما معاً، ثم يقرر من هو الموظف أو المسؤول الذي يتولى مهام الرئاسة، ويبقى مثل ذلك المسؤول قائماً بمهام الرئاسة إلى أن يزول العجز أو ينتخب رئيس آخر. ويقضي قانون الخلافة الرئاسية بأنه في حال عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز كل من الرئيس ونائب الرئيس معاً، فإن رئيس مجلس النواب هو الذي يخلف الرئيس، بشرط أن يستقيل من منصبه كرئيس لمجلس النواب وكعضو في هذا المجلس، فإذا كان هناك حائل يمنعه من ذلك، فإن الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ هو الذي يخلف الرئيس، على أن يستقيل أيضاً من منصبه كرئيس مؤقت لمجلس الشيوخ ومن عضويته في هذا المجلس، ويليه بعد ذلك ـ في حال خلو منصبه أو وجود حائل يمنعه من خلافة الرئيس اعضاء الوزارة (الحكومة التنفيذية) حسب الترتيب المقرر والذي قد يصل عددهم الى(15)وزير , منقول من موقع الموسوعة الحرة, https://ar.wikipedia.org/wiki/

(36) المادة (84) من الدستور التونسي النافذ 2014.

(37) المادة (160) من الدستور المصري النافذ 2014 .

(38) Constitution de la République de Djibouti 1992 , مسحوب من موقع www.wipo.int/wipolex

-Article 28 (Lorsque le Président de la République est empêché de façon temporaire de remplir ses fonctions son intérim est assuré par le Premier ministre.)

Article 29 (En cas de vacance de la Présidence de la République pour quelque cause que ce soit ou d'empêchement definitive constaté par le Conseil constitutionnel saisi par le premier ministre ou par le président de l'Assemblée nationale, l'intérim est assuré par le président de la Cour suprême, lequel ne peut être candidat à la Présidence durant
l'intérim.)

(39) المادة (90) من دستور جنوب افريقيا النافذ 1996 المعدل 2012 .

(40) المادة (116) من دستور اليمن 1991 المعدل 2001

(41) د. بلقيس احمد منصور, الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد اخرى), مكتبة مدبولي, القاهرة, بلا سنة, ص84.

(42) المادة (7) من الدستور الفرنسي النافذ 1958 المعدل 2008.

(43) د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم, الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة), ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2014, ص124.

(44) د.علي محسن مهدي, حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة), الناشر دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر, بغداد, 2017, ص114.

(45) المادة (90) من دستور جنوب افريقيا النافذ 1996 المعدل 2012.

(46) المادة (93) من دستور سوريا لعام 2012 .

(47) المادة (80) من دستور البرازيل 1988 المعدل 2014.

(48) د.ساجد محمد الزاملي , مبادى القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق , الطبعة الاولى , دار نيبور للطباعة , المركز العربي للنشر والتوزيع , العراق , 2014 , ص444.

(49) ورد في التعديل الخامس والعشرين لدستور الولايات المتحدة النافذ الاشارة الى الجهة التي لها اعلان حالة العجز , وذلك عن طريق اعلان حالة العجز عن طريق رسالة يوجهها الرئيس العاجز الى رئيس مجلس الشيوخ والنواب وبها يصبح نائب الرئيس رئيسا للبلاد ان كان العجز مؤقتا ولا تنتهي الا برسالة يوجهها الرئيس الاصلي الى رئيس مجلس الشيوخ والنواب يعلن فيها زوال عجزه , وتحسبا لحالة عدم اعلان الرئيس العاجز عن عجزه منح التعديل نائب الرئيس واكثرية القسم التنفيذي او اكثرية هيئة رسمية اخرى يعينها قانون اتحادي اعلان حالة العجز برسالة خطية موجهه لرئيس مجلس الشيوخ والنواب وهنا يمارس النائب مهام الرئيس , وتزول كذلك حالة العجز برسالة خطية موجهه الى كلا من رئيسي مجلس الشيوخ والنواب يعلن فيها عن انتهاء حالة العجز الا اذا اعترض نائب الرئيس والقسم التنفيذي او الهيئة التي عينها القانون الاتحادي على انتهاء حالة العجز وفي هذه الحالة يفصل الكونغرس في الخلاف ويعلن عن حالة العجز او عدمها , د.علي يوسف الشكري , رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي , ط1, ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة , 2008 , ص120.

(50) المادة (84) من الدستور التونسي النافذ 2014 ((عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية .ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما. , إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلّغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما)).

(51) المادة (7) من الدستور الفرنسي النافذ 1958 والمعدل لغاية 2008 نصت على ((في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية لأي سبب كان أو في حال قام المجلس الدستوري، بناء على إحالة من الحكومة، بالحكم بأغلبية مطلقة لأعضائه بأن رئيس الجمهورية غير مؤهل، فإن مهام رئيس الجمهورية، ..... سيمارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتاً، وإذا ما كان هذا الأخير بدوره

أيضا غير مؤهل، ستتولى الحكومة ممارسة هذه المهام في حال شغور المنصب أو في حال أعلن المجلس الدستوري بأن عدم أهلية الرئيس هي مسألة دائمة، يجري الاقتراع لانتخاب رئيس جديد -ما عدا في حالة القوة القاهرة التي يثبتها المجلس الدستوري - وذلك في مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً من بداية الشغور أو إعلان عدم أهلية الرئيس)).

(52) المادة ٨٨ من دستور الجزائر النافذ ((إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مها مه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان الّتصريح بثبوت المانع.)).

(53) مثال ذلك ما نصت عليه المادة (60) من دستور الجمهورية اللبنانية البرلمانية ان ((.... رئيس الجمهورية ..... لا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم -الجرائم العادية - أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى ...)).

(54)-المادة (1/ اولا و ثانيا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 , الملغي بموجب المادة (17) من قانون الادعاء العام النافذ رقم (49) لسنة 2017.

(55)- وحول الوضع الصحي لطالباني، يقول الدكتور معصوم (آنذاك) إن «ما نعرفه، سواء كنا قيادات في (الاتحاد الوطني) أو في عموم الشارع الكردي والعراقي عموما، هو ما ينقله المقربون منه، وهم في المقدمة عائلته وطبيبه الخاص ,ولا أحد يعرف ما المصلحة التي تخفيها عائلته وطبيبه الخاص, ويضيف القيادي الكردي أن «هناك على ما يبدو اتفاقا بين عائلة الرئيس والدكتور نجم الدين – محافظ كركوك السابق- على مثل هذا الأمر الذي لم يعد يخدم أحدا في العراق بشكل عام أو في إقليم كردستان». , ورفضت عائلته كل محاولات التدخل أو الاستفسار أو حتى القبول بزيارته إلى مشفاه في ألمانيا، تحولت قضيته إلى قضية حزبية وعائلية مزدوجة. فطالباني هو الأمين العام لـ«الاتحاد الوطني الكردستاني»، وزوجته التي تمسك وحدها بملف صحته، بمعاونة طبيبه الخاص وعضو المكتب السياسي لـ«الاتحاد الوطني» ومحافظ كركوك حينها د. نجم الدين كريم، وزوجته ايضا عضو بالمكتب السياسي للحزب. وبينما لا يوجد حل في كردستان حتى على صعيد إمكانية عقد مؤتمر الحزب لتحديد مستقبله في ظل استمرار غياب زعيمه، فإن الأمر في بغداد تحول إلى خلاف دستوري , حمزة مصطفى , غياب الرئيس العراقي.. ورطة سياسية أم فراغ دستوري؟ , مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط , الاربعاء 12/ 2 / 2014 , العدد 12860 .

(56)- احمد العبادي , طلب الادعاء العام بشان خلو منصب رئيس الجمهورية موافق للقانون , موضوع منشور على الموقع الالكتروني لرابطة المراءة العراقية ,بتاريخ الاثنين 13-05-2013,www.iraqiwomensleague.com .

(57) في الحقيقة كان سؤالا عاديا طرح على السيد فؤاد معصوم من قبل قناة"فضائية"عن نوابه الثلاثة واي منهم هو نائبه الاول وكانت اجابة الرئيس معصوم ان نوابه الثلاثة على نفس المستوى. ولم يتم – على حد تعبير الرئيس- اختيار احدهم بصفة نائب اول له , نوزاد حسن ، فؤاد معصوم. والنائب الاول , مقال في جريدة الزمان بتاريخ 2015/8/31 , منشور على موقع الالكتروني , https://www.azzaman.com/?p=126988.

(58) المادة (14) من دستور اتحاد جزر القمر 2003.

(59) د. رافع خضر صالح شبر و حيدر غالب حسين , اساليب معالجة حالة خلو منصب رئيس الدولة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , جامعة بابل , المجلد 10 , الاصدار 1 , 2018 , ص17.

(60) المادة (1/ اولا) من النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ احكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 2014 .

(61) المادة (75/ رابعا) من الدستور العراقي النافذ

(62) المادة (49/ سادسا) من الدستور العراقي النافذ ((لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر)).

(63) المادة (47) من الدستور العراقي النافذ.

(64)- المادة (75 / رابعا) من الدستور العراقي النافذ , تنص ((في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يَحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائبٍ له، على أن يتم انتخاب رئيسٍ جديد خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام هذا الدستور.)) , والمادة (81/ أولاً) تنص ((يقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سببٍ كان)) .

(65) المادة (5) من الدستور العراقي النافذ.

المصادر

المعاجم والقواميس

- قاموس محرك جوجل , https://www.google.iq
- لويس معلوف , المنجد في اللغة والآداب والعلوم , المطبعة الكاثوليكية , بيروت , بلا سنة.
- معجم المعاني الجامع, https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.
- الياس وادوارد انطوان الياس , القاموس العصري , مطبعة الياس العصرية, القاهرة ,بلا سنة.

المؤلفات القانونية

• أ.د. حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , ط1 , مكتبة السنهوري , 2013 , بغداد .

• جتو اسماعيل مجيد , السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية واشكالياتها (دراسة مقارنة) , الناشر المكتب الجامعي الحديث , العراق , 2013.

• د. علي محسن مهدي, حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة), دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر, بغداد, 2017.

• د. بلقيس احمد منصور , الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد اخرى) , مكتبة مدبولي , القاهرة , بلا سنة .

• د.ساجد محمد الزاملي , مبادى القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق , الطبعة الاولى , دار نيبور للطباعة , المركز العربي للنشر والتوزيع , العراق , 2014 .

• د.علي محسن مهدي, حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة), الناشر دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر, بغداد, 2017.

• د.علي يوسف الشكري , رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي , ط1, ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة , 2008.

• د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم , الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) , ط1 , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2014.

المجلات الدورية

• د. رافع خضر صالح شبر و حيدر غالب حسين , اساليب معالجة حالة خلو منصب رئيس الدولة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , جامعة بابل , المجلد 10 , الاصدار 1 , 2018.

• زينة صاحب كوزان السيلاوي , انتهاء ولاية رئيس الدولة في ظل دستور 2005 العراقي , مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , جامعة الكوفة , المجلد 3 , الاصدار 8 , 2010.

الدساتير

• دستور اتحاد جزر القمر 2003.
• الدستور الالماني الاتحادي 1949 المعدل 2012 .
• دستور الإمارات العربية المتحدة. النافذ 1971 المعدل 2009.
• الدستور الاندونيسي 1945 .
• الدستور الباكستاني النافذ 1973 المعدل 2012.
• الدستور البرازيلي 1988 المعدل 2014.
• الدستور التركي النافذ 1982 المعد 2011.
• الدستور التونسي النافذ 2014.
• الدستور الجزائري النافذ في 2016 .
• الدستور السوداني لعام 1998 .
• الدستور السوري النافذ 2012.
• الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .
• الدستور الفرنسي النافذ 1958 المعدل 2008.
• الدستور الفنلندي النافذ 1999 المعدل 2011.
• الدستور اللبناني 1926 المعدل 2004.
• الدستور المصري النافذ 2014.
• الدستور الهندي النافذ 1949.
• دستور الولايات المتحدة النافذ 1787.

- الدستور اليمني 1991 المعدل 2001.
- دستور جنوب افريقيا النافذ 1996 المعدل 2012 .

القوانين والانظمة

- قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011 .
- قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 , الملغي بموجب المادة (17) من قانون الادعاء العام النافذ رقم (49) لسنة 2017.
- النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2014 لتسهيل تنفيذ احكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2011
- النظام الداخلي لتسهيل تنفيذ احكام قانون نواب رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 2014 .

المواقع الالكترونية على شبكة المعلومات العالمية

- الموقع الالكتروني لجريدة الزمان , https://www.azzaman.com
- موقع الموسوعة الحرة الالكتروني , https://ar.wikipedia.org
- موقع المعاني الالكتروني , https://www.almaany.com
- الموقع الالكتروني لرابطة المراءة العراقية , www.iraqiwomensleague.com
- الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للحقوق الفكرية , www.wipo.int/wipolex
- الموقع الالكتروني لجريدة الشرق الاوسط , العدد (2860), https://www.aawsat.com